

وحيث ان شجرة الزرع وان يحكم ويصنع من غير ان يكون له نصيب في ثمره ان كان الارض
سواء شجرة الزرع ام بالثقة وسواء ذلككم بالويلد الشجرة حيث يكون من غير ان
في البطن حكمه بل جرة الجارية حتى يقطع له نقصان بوجهه وجميع تصرفاته قال
ابن ابي ليلى انه لا يملك شي من ذلك **فان شجرة** بان باعه المشتري من غير ان يشر
بأه ذلك للغير واختلفت الاماكن والفتن ثم جاء الشفع **شفع** نوع من شفا
ولعلم ان المتوكلها موجهة للشفعة فاذا اخذ بالبيع بالبيع او لغيره بطريق ما وقع
وجهه وان كان الثاني خفت البطل ما وقع وجهه وقرى لاول وجهه باخذ في
لما المطالبة الثاني وحيث ياخذ الثاني ويطلب بالاول يكون لمطالبة الاول **البيع**
والحد وهو ان يشتري في **الخط** اي لم يذكر الثمن الذي يشفع به بل على الشفعة
فقط **الاول** اي فانه يحكم عليه بالثمن الاول في كل حال وطلاق الطارعي عليه
وهو قول ابن ابي فانه يوجب بل يوجب من يملكه ثمنه في ان يترك او يترك او يترك
عليه بل ان قال ان الثاني باو في **الام** الشترين فيمليهم فاذا اقرى
الاول بالثمن درهم وباهد بالثمن ومانعته باعه الثاني بالثمن وما بين ثم باه الثاني
بالثمن وثلاث امة ثم جاء الشفع فشفع بالاول فانه يجزم له بالبيع **وروي في الثاني**
الذي لا يقل في رجع البيع على الثالث بثلاث امة والثاني على الثاني بما بين والثاني
على الاول بما بين وان كان المشتري باع بدون ما اشتري كبشعين ما اشتريه عام
ثم جاء الشفع فشفع بالثمن الثاني العشرة للاول فله ان يرفع عليهم من ذكر
ما بين الشفعين ذكر ما يجزئهم **والذي يحكم عليه مثل الثمن النقد المبيع**
قد روي في قال علي بن ابي طالب وقيل في المذنب من ربه ما لوعقه بمن ثم خطه
الباع بعضه قبل ان يرضى بالبيع وان الواجب مثل المذنب لا ما انظر على العقد
وفي لنا قد روي في وصفه فاذا كانت سود او مكررة وجب عليه مثله ولو عتق شفع

وحيث ان شجرة الزرع وان يحكم ويصنع من غير ان يكون له نصيب في ثمره ان كان الارض
سواء شجرة الزرع ام بالثقة وسواء ذلككم بالويلد الشجرة حيث يكون من غير ان
في البطن حكمه بل جرة الجارية حتى يقطع له نقصان بوجهه وجميع تصرفاته قال
ابن ابي ليلى انه لا يملك شي من ذلك **فان شجرة** بان باعه المشتري من غير ان يشر
بأه ذلك للغير واختلفت الاماكن والفتن ثم جاء الشفع **شفع** نوع من شفا
ولعلم ان المتوكلها موجهة للشفعة فاذا اخذ بالبيع بالبيع او لغيره بطريق ما وقع
وجهه وان كان الثاني خفت البطل ما وقع وجهه وقرى لاول وجهه باخذ في
لما المطالبة الثاني وحيث ياخذ الثاني ويطلب بالاول يكون لمطالبة الاول **البيع**
والحد وهو ان يشتري في **الخط** اي لم يذكر الثمن الذي يشفع به بل على الشفعة
فقط **الاول** اي فانه يحكم عليه بالثمن الاول في كل حال وطلاق الطارعي عليه
وهو قول ابن ابي فانه يوجب بل يوجب من يملكه ثمنه في ان يترك او يترك او يترك
عليه بل ان قال ان الثاني باو في **الام** الشترين فيمليهم فاذا اقرى
الاول بالثمن درهم وباهد بالثمن ومانعته باعه الثاني بالثمن وما بين ثم باه الثاني
بالثمن وثلاث امة ثم جاء الشفع فشفع بالاول فانه يجزم له بالبيع **وروي في الثاني**
الذي لا يقل في رجع البيع على الثالث بثلاث امة والثاني على الثاني بما بين والثاني
على الاول بما بين وان كان المشتري باع بدون ما اشتري كبشعين ما اشتريه عام
ثم جاء الشفع فشفع بالثمن الثاني العشرة للاول فله ان يرفع عليهم من ذكر
ما بين الشفعين ذكر ما يجزئهم **والذي يحكم عليه مثل الثمن النقد المبيع**
قد روي في قال علي بن ابي طالب وقيل في المذنب من ربه ما لوعقه بمن ثم خطه
الباع بعضه قبل ان يرضى بالبيع وان الواجب مثل المذنب لا ما انظر على العقد
وفي لنا قد روي في وصفه فاذا كانت سود او مكررة وجب عليه مثله ولو عتق شفع

لانه كالحط واذا كان الثمن متلياً من طعام او غيره وجعل الشفع **قال ذلك الثاني**
جاء وشفعة فانه جعل من مرقده **او** **جاء** بطلان الشفعة وقيل
يجوز ان لا يطل اذ اعدم الجس ويملك قيمة المثل وكذا في الفقه قالوا في العبرة
بعدم الاقطار في كل الطرود من التملك **الشتر** في كل ما كان من جنس الثمن
او جعله من اوقاف بطلان الشفعة **فقال الشتر** **البيع** **ونشفع** به حتى
وجاء ذلك المثل ووقف وجه المثل وجبت الشفعة قالوا في الجوزيم الباقي
وقيمة الثاني اما اذا كان الثمن قيمياً وجب على الشفع ان يوفى **شجرة** ذلك
البيع به الحق فانه يخلو الموقوف له فان علمه بالاقراءه ان يكون لمخلو
له فان لم يشرع في شفع البيع فيشفع بنوعه من شافان اطلق استفسر وانما يجب
القيمة اذ لم يكن العين في ملك الشفع فان كانت في ملكه قبل العقد ان ياتى به
الخلاف بين م باهه والاستاد في مسئلة المخل اذا اطلق على فترة الغير ثم ملكها
واذا باع بمن موجه لطلب الشفع بالشفعة وجب عليه **تجدي** **الرجل** نص عليه
يجب في المثل وقال في الفتن يلزمه موجه اذا اشفع في البيع وقد عرفت فيه
عنايته من المشتري وجب على الشفع تسليم **عامة** **زاد** في وقت في البيع شروط
ثلاثة لانه ان تكون تلك الزادة **في** **البيع** فلو كانت من خارج لم يلزم
ذلك الثاني ان تكون **الطريق** فان فاجطه المالك لم يستحق ثمنه لانه يكون
منه بالثالث ان تكون الخلة تحت حلت **البيع** سواء كان له ربحه ظاهرها لينا
والغرض ان لا يفارق **البيع** **الثالث** كالحق البير وان لا يؤول اليه وكذا
الاداء المهر ولتحتى سمته فاذا اشفع وقد غرس المشتري في البيع اوبى
فيه اوزع وجب عليه المشتري **فمن غرسه** **ونما** **وروي** **عامة** **الان** **له**
ان **تولى** **واش** **فان** **ان** **رفعه** **ومنع** **الاربع** **وقوله** **ما** **يبنى** **اليوم**

وحيث ان شجرة الزرع وان يحكم ويصنع من غير ان يكون له نصيب في ثمره ان كان الارض
سواء شجرة الزرع ام بالثقة وسواء ذلككم بالويلد الشجرة حيث يكون من غير ان
في البطن حكمه بل جرة الجارية حتى يقطع له نقصان بوجهه وجميع تصرفاته قال
ابن ابي ليلى انه لا يملك شي من ذلك **فان شجرة** بان باعه المشتري من غير ان يشر
بأه ذلك للغير واختلفت الاماكن والفتن ثم جاء الشفع **شفع** نوع من شفا
ولعلم ان المتوكلها موجهة للشفعة فاذا اخذ بالبيع بالبيع او لغيره بطريق ما وقع
وجهه وان كان الثاني خفت البطل ما وقع وجهه وقرى لاول وجهه باخذ في
لما المطالبة الثاني وحيث ياخذ الثاني ويطلب بالاول يكون لمطالبة الاول **البيع**
والحد وهو ان يشتري في **الخط** اي لم يذكر الثمن الذي يشفع به بل على الشفعة
فقط **الاول** اي فانه يحكم عليه بالثمن الاول في كل حال وطلاق الطارعي عليه
وهو قول ابن ابي فانه يوجب بل يوجب من يملكه ثمنه في ان يترك او يترك او يترك
عليه بل ان قال ان الثاني باو في **الام** الشترين فيمليهم فاذا اقرى
الاول بالثمن درهم وباهد بالثمن ومانعته باعه الثاني بالثمن وما بين ثم باه الثاني
بالثمن وثلاث امة ثم جاء الشفع فشفع بالاول فانه يجزم له بالبيع **وروي في الثاني**
الذي لا يقل في رجع البيع على الثالث بثلاث امة والثاني على الثاني بما بين والثاني
على الاول بما بين وان كان المشتري باع بدون ما اشتري كبشعين ما اشتريه عام
ثم جاء الشفع فشفع بالثمن الثاني العشرة للاول فله ان يرفع عليهم من ذكر
ما بين الشفعين ذكر ما يجزئهم **والذي يحكم عليه مثل الثمن النقد المبيع**
قد روي في قال علي بن ابي طالب وقيل في المذنب من ربه ما لوعقه بمن ثم خطه
الباع بعضه قبل ان يرضى بالبيع وان الواجب مثل المذنب لا ما انظر على العقد
وفي لنا قد روي في وصفه فاذا كانت سود او مكررة وجب عليه مثله ولو عتق شفع

Copyright © King's College London University